مجلس الأمن الدولي وموقفه من حرب الخليج الأولى 1988–1980

The UN Security Council and Its Stance on the First Gulf War 1980–1988

م.م. محمد كرم عبد علي

Mohammed Karam Abd Ali

E-mail: karamm456456@gmail.com

07707923666

ا.د. عادل محمد حسين العليان

Prof. Dr. Adel Mohammed Hussein Al-Alyan

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، حرب الخليج الأولى، القرارات، الأمم المتحدة.

Keywords: Security Council, First Gulf War, Resolutions, United Nations.

الملخص

بعد أن اخفقت عصبة الأمم في الحد من التوترات والأزمات الدولية برزت إلى حيز الوجود الدعوة لتشكيل مجلس عالمي كبديل عنها وظهرت إلى حيز الوجود ما يعرف اليوم بهيئة الأمم المتحدة، والتي انبثق من خلالها مجلس الأمن على فكرة حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى مدى حسن التوافق بين الدول في المسائل التي تعرض عليه، إذ سعى جاهدًا لإنهاء الحرب العراقية –الإيرانية، لذا فقد تم تنظيم مجلس الأمن إذ يكون جهازاً تنفيذياً يعمل بصورة مستمرة والتحرك بشكل سريع ومباشر في مواجهة أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين وبناءً على ذلك فقد انعكست أهميته على طبيعة تشكيله والاختصاصات المخولة اليه واجراءات عمله من خلال نظام التصويت على طبيعة القرارات الصادرة منه والتي تعكس طبيعة قوته ومدى فعالية الاستجابة لقراراته والتي من المفترض أن تطبق على الجميع دون تمييز دولة على حساب دولة أخرى.

abstract

After the League of Nations failed to reduce international tensions and crises، the call to form a global council as an alternative emerged، and what is known today as the United Nations came into being. From it emerged the Security Council based on the idea of maintaining international peace and security and on the extent of consensus among states on the issues presented to it. It strived to end the Iran-Iraq War. Therefore، the Security Council was organized as an executive body that works continuously and acts quickly and directly in the face of any issue that threatens international peace and security. Accordingly، its importance was reflected in the nature of its formation، the powers granted to it، and its working procedures through the voting system، which determines the nature of the decisions issued by it. This reflects its power and the effectiveness of the response to its decisions، which are supposed to be applied to everyone without discrimination between one state and another.

المقدمة

بعد إخفاق عصبة الأمم في احتواء التوترات والأزمات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الاولى 1914-1918، والنتائج التي ترتبت عليها، برزت الدعوات إلى إنشاء تنظيم دولي بديل أكثر فاعلية، توج بظهور هيئة الأمم المتحدة بوصفها الإطار المؤسسي الجديد لتنظيم العلاقات الدولية. وقد انبثق عن هذه الهيئة مجلس الأمن الدولي، الذي أنيطت به المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، استناداً إلى مبدأ التوافق بين الدول الأعضاء إزاء القضايا المعروضة عليه، وبناءً على ذلك نظم مجلس الأمن ليكون جهازاً تنفيذياً دائم الانعقاد، قادراً على التحرك السريع والمباشر لمواجهة أي تهديد يمس السلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث

بيان دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين توضيح مدى فاعلية قراراته خلال الحرب العراقية–الإيرانية الكشف عن تأثير الدول الكبرى على قراراته إبراز تأثير هذه القرارات على العراق سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

إشكالية البحث

تبرز اشكالية البحث في عدة تساؤلات تطرقنا من خلاله لتوضيح تلك المفاهيم من خلال طيات هذا البحث وعلى النحو التالي, إلى أي مدى كان مجلس الأمن الدولي قادراً على إدارة وإنهاء الحرب العراقية–الإيرانية بفعالية وحياد, وطبيعة قراراته كانت حازمة أم مترددة, وهل خضع لتأثير الدول الكبرى, ولماذا فشل في إيقاف الحرب العراقية– الإيرانية مبكراً.

هدف البحث

دراسة نشأة مجلس الأمن واختصاصاته تحليل موقفه من الحرب العراقية–الإيرانية, وبيان تأثير قراراته على العراق, فضلاً عن توضيح الدور الأمريكي داخل مجلس الأمن.

اولاً: التعريف بمجلس الأمن الدولي

تعددت الدوافع التي أسهمت في تحريك البحث بشأن مستقبل التنظيم الدولي في تلك المرحلة المبكرة، وكان من أبرزها تخوف الدول المتحالفة من احتمال عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى انتهاج سياسة العزلة وعدم الانخراط في أي تنظيم دولي جديد. كما أن المناخ العام، على المستويين النفسي والسياسي، لدى الحكام والشعوب، ولاسيما الدول التي تعاونت في هزيمة دول المحور، كان مهيأً لتنظيم الجهود وتنسيق المساعي في مجال حفظ السلم الدولي، بعد حرب طويلة خيضت من أجل استعادته.

وإلى جانب ذلك، كانت الدول الكبرى التي تولت إدارة العمليات العسكرية تسعى إلى الحفاظ على موقع مؤثر لها في إدارة العلاقات الدولية، بما يتيح لها الإشراف على شؤون العالم وتنظيم

توازناته. ومهما يكن من التحفظ أو التخوف إزاء هذه المسألة، فإن إنشاء هيئة الأمم المتحدة جاء نتيجة سلسلة من الجهود والخطوات العملية التي بذلتها الدول الكبرى من أجل بلوغ الهدف المنشود(هانيماكي، 2017، 20).

ظهر مجلس الأمن الدولي كأحد الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية)، ويتألف مجلس الأمن من 15 عضواً من الأمم المتحدة وفقا للمادة (23)(يُنتخب أعضاء مجلس الأمن لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت مدته مباشرة) (الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 17 ،2025 ،www.un.org) من ميثاق الأمم المتحدة، وهم كلاً من (الجزائر، الدنمارك، اليونان، غانا، باكستان، بنما، كوريا الجنوبية، سيراليون، سلوفينيا، الصومال)، ويشغلون المنصب لمدة سنتين، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وفقاً لنص المادة (18)(لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد، وتصدر القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الهامة) (الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، www.un.org، 2025، 15) من الميثاق في فقرته الثانية، وأن العضو الذي تنتهي عضويته لا يجوز اعادة انتخابه مباشرة، كما ويشغله خمسة أعضاء دائمين وهم كل من (الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية)(الجميلي، 2003، 86؛ الدسوقي، 2006، 130).

عمل مجلس الأمن على تشكيل لجان عدة تساعده في تنفذ مسؤولياته ومن تلك اللجان هي:- (أسود، د.ت، 142-143)

1- لجان مكافحة الارهاب وعدم انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل ايصالها، وقد شكلت هذه اللجنة وفقاً لقرار مجلس الأمن (1373) (القرار 1373 الصادر 2001/9/28 يُجرّم تمويل الأعمال الإرهابية) (مجلس الأمن، القرارات، www.un.org، 2025)

2- لجنة الاركان العسكرية وشكلت وفق نص المادة (47) (لجنة أركان الحرب: تُبدي المشورة لمجلس الأمن في المسائل الحربية) (الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 30 ،2025 ،www.un.org) من الميثاق وتتألف من رؤساء اركان الجيوش للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ومهمتها تقديم الخطط والتدابير العسكرية.

3- لجنة الجزاءات المخصصة، والتي يقصد بها استخدام الجزاءات الالزامية للضغط على دولة او كيان معين من اجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن التي حددها مسبقاً دون للجوء

الى استخدام القوة، وذلك بعد فشل الجهود الدبلوماسية في ايجاد حل، وتشمل حظر السفر وتوريد الاسلحة والقيود المالية والحصار الاقتصادي.

4- اللجان الدائمة والمخصصة، وتنحصر مهمتها في تنظيم النظام الداخلي لمجلس الأمن، وقبول الاعضاء الجدد ودراستها الى الأمم المتحدة والتي تحال من قبل مجلس الأمن، فضلاً عن تنظيم اجتماعات المجلس خارج مقره الرئيسي.

أما بالنسبة لرئاسة المجلس تكون بالتناوب، بين أعضاءه بحسب الترتيب الهجائي للغة الإنجليزية لأسمائهم ويشغل كل رئيس مدة شهر واحد فقط ويعتمد مجلس الأمن في اجتماعاته على نظام داخلي يقوم الأمين العام بإعداد جدول أعمال الاجتماعات للمجلس ويتم إبلاغ الأعضاء قبل العقاد الجلسة بثلاثة أيام وفي الحالات المستعجلة والطارئة في نفس اليوم-مثلما حدث ابان الاجتياح العراقي للكويت(العليّان، 2011، 240)-لانعقاد المجلس وتتم عملية إقرار جدول الأعمال قبل النظر في أية مسألة أخرى وأن اللغات الرسمية التي يستعملها مجلس الأمن هي الإنجليزية الفرنسية الصينية الإسبانية الروسية وعلى أثرها تنشر وثائق مجلس الأمن بجميع تلك اللغات ويجوز نشرها بلغات أخرى ولكي يضفي مجلس الأمن على نفسه صفة القوة والمهابة تمكنه من الزام تنفيذ قراراته فقد ورد في الميثاق نصوص عديدة تمنحه السلطة على التدخل كسلطة ردع ومن أهم تلك النصوص هي يتعهد جميع الدول الأعضاء بقبول قراراته وتنفيذها وفقا للمادة (25)(يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها) (الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، www.un.org، 2025، 20) من الميثاق(صوفي علي، 2012، 7-8)، وقد حرصت الدول الكبرى اثناء وضعها للميثاق على ان تجعل لنفسها مكانة مميزة عن باقي الاعضاء وذلك من خلال اصرارها على التمسك بمقاعد دائمة العضوية في مجلس الأمن فضلاً عن تمتعها بحق النقض، على اعتبار انها قد تحملت اعباء حرب العالمية الثانية وهي صاحبة القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية والتي من خلالها يمكن تحقيق الأمن الجماعي وهو الامر الاساسي الواجب تحقيه من خلال مجلس الأمن(الدسوقي، 2006، 129).

وعلى أثر ذلك يتمتع مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بسلطات واسعة وذلك نتيجة دوره البارز بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت هذه المنظمة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ورغبة في تمكين المجلس بوصفه الجهاز الرئيسي من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، واعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة والتدخل في حل المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة الدول المتنازعة أو من عدمه كما عمل واضعوا هذا الميثاق إلى تنظيم المجلس وعمله بالطريقة التي تضمن قيامه بمهامه المختلفة بالفاعلية والسرعة اللازمتين لإرسال دعائم السلم والأمن الدوليين(منصور، 2009، 69-77).

عكست طريقة تشكيل مجلس الأمن والسلطات الممنوحة له. طبيعة القوة والتوازنات التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية والدور الذي اضطلعت به الدول الكبرى عندما خصت نفسها بامتيازات داخل هذا الجهاز سواء من حيث التمتع بالعضوية الدائمة أو من خلال حق النقض (الفيتو) Vito (الدوري، 2001، 9) وبذلك ضمنت أن أي إجراء أو تدابير يتعلق السلم والأمن الدوليين ومهما بلغت أهميته لا يمكن أن يعالج دون موافقتها الصريحة من خلال التصويت عليه(السامرائي، 1995، 3-4).

ترسّخ لدى كثير من الحكام والشعوب العربية اعتقاد بأن مجلس الأمن يعد أحد مظاهر الظلم في تعامل المجتمع الدولي مع قضاياهم، وهو اعتقاد تدعمه شواهد عديدة، ولاسيما ما يتصل بازدواجية معايير المجلس في الصراع (العربي – الإسرائيلي)، وهيمنة الولايات المتحدة عليه لتمرير مصالحها وحماية أمن (إسرائيل)، رغم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها وتفلت بسببها من المساءلة والعقاب(أحمد، 2010، 11).

على الرغم من ذلك، ظل مجلس الأمن – ولمدة زمنية طويلة – عاجزاً عن الاضطلاع بمهامه الأساسية بالكفاءة والفاعلية المنشودة، وينسب ذلك بدرجة رئيسية إلى أجواء **(الحرب الباردة)** "**Cold War**"(الحرب الباردة: صراع أيديولوجي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، انتهى بانهيار الاتحاد السوفيتي 1991) (الجاسور، 2008، 252-253) التي سادت العلاقات الدولية بين المعسكرين الشرقي والغربي، إذ أفضى هذا الصراع إلى صعوبة تحقيق التوافق بين الدول الخمس دائمة العضوية، ولاسيما بشأن القرارات الصادرة في إطار الوظيفة الجوهرية للمجلس والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير اللازمة عملاً بأحكام المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ساد في البداية اعتقاد مفاده أن لهذه المادة نطاقاً محدوداً من الأهمية، غير أن الممارسة العملية لمجلس الأمن كشفت عن الأهمية البالغة التي تنطوي عليها في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً محدداً أو حصراً دقيقاً للتدابير المشار إليها، الأمر الذي يتيح القول – استناداً إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن– عدّت هذه التدابير تتسم بالتعدد والتنوع، ولا يمكن حصرها في إطار جامع مانع، ومن أبرز صورها الدعوة إلى وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية، وإبرام الاتفاقات بين أطراف النزاع، ونزع السلاح، فضلاً عن الامتناع عن تزويد الأطراف المتحاربة بالأسلحة، إلى جانب تدابير أخرى ذات صلة(الدوري، 2001، 10).

ووفقاً لما تقدم، فقد كرس ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لمجلس الأمن، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع، والمتعلقة بتسوية المنازعات الدولية، والتعامل مع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان.

والجدير بالذكر أنه، على الرغم من اتساع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وخطورتها، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على ضمانات حقيقية وملموسة تكفل عدم خروج المجلس عن الحدود والغايات التي رسمها الميثاق، وقد برر هذا الاتجاه بما ورد في المادة (24) من الميثاق التي أكدت رغبة الدول الأعضاء في أن يكون عمل الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، ولذلك تعهدت بإسناد المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، مقرة في الوقت ذاته بأنه يعمل بوصفه نائباً عنها في الاضطلاع بالواجبات التي تقتضيها هذه المسؤولية(السامرائي، 1995، 5).

اعتبرت عدد من الدول أن هذه الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن أوسع مما ينبغي عليه، كما رأت هذه الدول إن النصوص الخاضعة بقواعد التصويت في مجلس الأمن يكتنفها الغموض، فضلا عن حق الفيتو الممنوح للدول الدائمة العضوية مما ينعكس سلباً بسبب التمييز غير المقبول والذي يؤدي في النهاية إلى تحكم طرف بطرف آخر وانفراده في اتخاذ القرارات التي تصب في صالحهم، وكان من أبرز المعارضين على آلية التصويت هذه وزير خارجية أستراليا (هيربيرت فير إيفات) Evatt fer evat ، الذي قاد معارضة قوية بهذا الاتجاه وانضم إليه العديد من ممثلي الدول الصغرى لكن مقررات مؤتمر سان فرانسيسكو قد بينت بوضوح تكتل الدول دائمة العضوية وعدم استعدادها لتقديم أية تنازلات في هذا الشأن، لاسيما في مسألة حق النقض، لذلك سعت الدول الصغرى في عرقلة اهداف الدول الدائمة العضوية اعتبرت ان الدعوة الى عقد أي مؤتمر أو الدعوة إليه تتطلب موافقة ثلثي الدول الأعضاء في الجمعية العامة وسبع من الدول الأعضاء في مجلس الأمن دون شروط من الدول دائمة العضوية، لكن هذا الأمر ظل شكلياً لأن الدول الدائمة العضوية أصرت على أن إجراء أي تعديل لا يتم إلا بعد توافر أغلبية معينة بشرط أن تكون الدول الدائمة العضوية من بينها مجتمعة(نافعة، 1995، 69-70).

عد مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم أدوات هيئة الأمم المتحدة لذلك أصبحتا ساحة صراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، إذ يحاول كل طرف من هذه الأطراف تسيير الأمور وفق مصالحه على حساب الطرف الآخر حتى وأن تتطلب الأمر الالتفاف على مواد الميثاق في بعض الأحيان(السعيدي، 2011، 80).

لجأت بعض الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن لاستخدام حق النقض الفيتو مرات عديدة، فعند مناقشة أحكام التصويت في مجلس الأمن، وفقاً لأحكام المادة (27) من ميثاق

الأمم المتحدة، احتدم الخلاف وبرزت معارضة من جانب الدول غير الدائمة العضوية، الأمر الذي دفع الدول الكبرى إلى التمسك بالصيغة التي تم التوافق عليها في مؤتمر يالطا(مؤتمر يالطا 1945: اجتمع فيه روزفلت وتشرشل وستالين لتقسيم ألمانيا ووضع أسس الأمم المتحدة) (منصور، 2009، 160). وقد أكدت هذه الدول، في هذا السياق، أنها لن تلجأ إلى استعمال حق النقض إلا في نطاق ضيق، وأن شعورها بالمسؤولية تجاه الدول الصغرى من شأنه أن يحملها على مراعاة مصالح تلك الدول، بما يحول دون التعسف في استخدام هذا الحق(الحديثي، 1991، 206–207). وبذلك تبنى مجلس الأمن – لا سيما في السنوات الأخيرة التي سبقت تفكك الاتحاد السوفيتي– يتجه إلى تبني قرارات تنفيذية بالغة الأهمية، ارتكزت في جوهرها على توافق الدول الخمس الدائمة العضوية، ولم يقتصر نشاط المجلس على إدارة أزمة حرب الخليج الثانية فحسب، بل امتد ليشمل تدخله المنفرد والمستقل في عدد من الأزمات الدولية في مناطق متعددة من العالم، ونتيجة لذلك لم يعد مجلس الأمن ينظر إليه بوصفه الجهاز الأممي المعني حصراً بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما بات يؤدي دور الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي، معبراً عن تطلعاته وأولوياته(عميمر، 2007، 43).

وخلال تلك المدة بدأت سلسلة من المؤتمرات الخاصة لاسيما بعد انتهاء حكم الزعيم السوفيتي (اندربوف) Andrpoof(يوري أندروبوف (1921–1984): سياسي سوفيتي تولى رئاسة الاتحاد السوفيتي 1982–1984) (الكيالي، 1990، 1 / 353) وتولي (غورباتشوف) Gorbachev(ميخائيل غورباتشوف (1931–2022): زعيم سوفيتي وصل للسلطة 1985) (الكيالي، 1990، 4 / 372؛ معلم، 2015، 42–43) للسلطة عام 1985، كان أبرزها مؤتمر جنيف لعام 1985، وقمة واشنطن لعام 1987، وكان هدف تلك المؤتمرات هي إزالة وحل المشاكل العالمية العالقة، وايقاف نشر الصواريخ النووية، والحد من التسلح، وانسحاب السوفييت من افغانستان، وايقاف الحرب العراقية – الايرانية 1980 – 1988(السعيدي، 2011، 37–83).

ثانيًا: مجلس الأمن والصراع العراقي – الإيراني وأثره على العراق

عدّت قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بشأن العراق من أبرز المحطات السياسية والتاريخية في التاريخ الحديث والمعاصر، الأمر الذي يقتضي الرجوع زمنياً إلى استعراض السياق السياسي الذي سبق الفترة محل دراسة الأطروحة، وذلك بغية الوقوف على الدوافع والخلفيات التي أفضت إلى صدور تلك القرارات، وتحليل ما ترتب عليها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية امتد تأثيرها حتى يومنا هذا.

بدأت المناوشات بين العراق وإيران منذ أواخر شهر آب 1980، لتتطور لاحقاً إلى حرب واسعة النطاق استمرت ثماني سنوات، تكبد خلالها الطرفان خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وقد

اضطلعت الولايات المتحدة الأمريكية بدور فاعل في مجريات تلك الأحداث، ولا سيما بوصفها أحد أبرز الفاعلين المؤثرين في قرارات مجلس الأمن الدولي. ومع حلول عام 1986، اتسع نطاق العمليات العسكرية ليشمل استهداف ناقلات النفط في الخليج العربي، الأمر الذي دفع العراق إلى استخدام ناقلات نفط كويتية محايدة، غير أن ذلك لم يحل دون تعرضها لهجمات إيرانية، وعلى إثر تصاعد هذه التطورات، قدّم الاتحاد السوفيتي (سابقاً) عرضاً لإرسال قواته إلى منطقة الخليج العربي بغرض حماية ناقلات النفط، وهو ما أثار قلقاً بالغاً لدى الإدارة الأمريكية، ونتيجة لذلك سارعت الولايات المتحدة إلى التدخل وأبلغت كلاً من العراق والكويت بضرورة رفع العلم الأمريكي على ناقلاتهما النفطية، بما يضمن إدخالها ضمن نطاق الحماية التي يوفرها الأسطول الأمريكي في المنطقة.(كلارك، 2004، 68)

وفي السياق ذاته، وتحديداً في نيسان 1988، تعرضت إحدى أحدث السفن الحربية الأمريكية العاملة في الخليج العربي لانفجار لغم بحري إيراني، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تنفيذ رد عسكري تمثل في توجيه ضربة ضد أحد مرافق الشحن على السواحل الإيرانية، فضلاً عن إغراق بارجتين تابعتين للبحرية الإيرانية، وقد استمرت المناوشات العسكرية بين الطرفين إلى حين انتهاء الحرب العراقية – الإيرانية (مار، 2009، 35).

وعلى صعيد آخر، برزت دولة الكويت بوصفها أحد أبرز الداعمين للعراق خلال حربه مع إيران، انطلاقاً من قناعتها بأن (انتصار) إيران على العراق قد يفضي إلى تهديد مباشر لأمنها واستقرارها، وبناءً على ذلك قدمت الكويت دعماً سياسياً ومالياً للعراق ولا سيما في أعقاب تعرضها لسلسلة من التفجيرات والاضطرابات الداخلية على أراضيها، وفي هذا الإطار قام الامير جابر أمير دولة الكويت بزيارة رسمية إلى بغداد في الثالث والعشرين من أيلول 1989 لتقديم التهاني بمناسبة انتهاء الحرب أسوة بعدد من القادة العرب الذين زاروا العراق في تلك المرحلة، وقد حظي الأمير باستقبال ودي من الجانب العراقي، حيث جرى التأكيد على رغبة العراق الجادة في تسوية الخلافات العالقة وإرساء علاقات حسن الجوار، كما تم منحه وسام العراق تقديراً للدعم الذي قدمته الكويت للعراق طوال سنوات الحرب(خدوري وغريب، د.ت، 207–209).

كما كان لمجلس التعاون الخليجي دوراً بارزاً في هذه الحرب وانهاء هذا الصراع، لقد كانت الحرب العراقية – الإيرانية في عامها الأول عند تأسيس مجلس التعاون الخليجي، وحظيت باهتمام دورات المجلس الأعلى منذ قمة أبو ظبي الأولى التي عقدت في 25 أيار 1981، إذ سخرّت دول المجلس إمكاناتها السياسية وعلاقاتها الدولية لإيجاد مخرج من تلك الحرب الدموية التي تسببت في خسائر بشرية ومادية للطرفين، وزعزعة الأمن الإقليمي، وفي الإطار العربي \ كان التحرك الخليجي من خلال اللجنة السباعية التي شكلّت بهدف الوصول إلى وقف إطلاق النار وتسليط الضوء على

الحرب والاهتمام بإيجاد حل لها، وأثمرت تلك الجهود في صدور قرار مجلس الأمن رقم (540) في تشرين الأول 1983، الذي دعا إلى وقف العمليات العسكرية في الخليج وعدم التعرض للسفن والمنشآت الاقتصادية والموانئ . ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم (552) في حزيران 1984، استجابة لشكوى قدمتها دول المجلس ضد الاعتداءات على السفن التجارية من وإلى موانئ المملكة العربية السعودية والكويت، وأكد القرار على حق حرية الملاحة في المياه الدولية والطرق البحرية من وإلى موانئ ومنشآت الدول الساحلية التي ليست طرفاً في الأعمال الحربية(مجلس التعاون الخليجي، 2024 ،www.gcc-sg.org)

وأخيراً ، كان لدول المجلس إسهامها الفاعل في استصدار قرار مجلس الأمن رقم (598) في تموز 1987، ذلك القرار التاريخي الذي أدى قبوله لاحقاً من الطرفين إلى وضع نهاية لتلك الحرب المدمرة(القرار 598 الصادر 1987/7/20: دعا إلى وقف إطلاق النار بين العراق وإيران، نُفّذ 1988/8/8) (مجلس الأمن، القرار 598، 2025 ،www.un.org)، واثناء الحرب العراقية – الإيرانية كانت مناطق كردستان العراق احدى ساحات تلك الحرب التي من خلالها حدث توتر كبير في العلاقة بين الجانين العراقي والكردي، فقد اتهمت الحكومة العراقية قادة الأحزاب الكردية بالوقوف مع إيران، والذي تسبب بصدامات مسلحة استنزفت على اثرها القوات العراقية مواردها المهمة، فضلاً عن اتساع جبهات القتال، لذلك عملت الحكومة العراقية على شن حملة عسكرية عرفت بحملات (الأنفال) للقضاء على معاقل القوات والأحزاب الكردية المسلحة (عطوان، 2017، 62-63).كما برزت في تلك المدة 1987-1990 ما يسمى بـ (أحداث الشمال)، والتي راح ضحيتها عدد كبير من اكراد حلبجة، فضلاً عن تدمير عدد من القرى التي الحقت خسائر مادية وبشرية، وتم ذلك في أيام السادس عشر والثامن عشر من آذار 1988، وقد جاءت تلك العمليات العسكرية نتيجة لاستيلاء القوات الإيرانية على بعض المناطق الاستراتيجية في كردستان العراق(العجمي، 2010، 92-93).

خلال تلك المدة ظل مجلس الأمن – منذ اندلاع الحرب العراقية الايرانية في 22 ايلول عام 1980 – عاجزاً عن وقفها أو اقتراح الحلول للطرفين طوال سنوات عديدة على الرغم من الجهود والمحاولات المتواصلة لإنهاء تلك الحرب، وقد تبنى مجلس الأمن الدولي خلال المدة من 1980 – 1986 سبعة قرارات لوقف اطلاق النار، كما صدر عن رئيس المجلس بيانات عدة تطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار والامتناع عن القيام بأعمال عسكرية ضد المدنيين، وعودة قوات الطرفين الى الحدود الدولية المعترف بها قبل الحرب، فضلاً عن احترام حق الملاحة الحرة والتجارة عبر المياه الدولية والامتناع عن كل ما يمس أمن الخليج العربي، وتأكيداً لذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة (خافيير بيريز دي كويلار) "Javier Perez de Cuellar (خافيير بيريز

دي كويلار (1920–2020): أمين عام الأمم المتحدة 1982–1991) (الأمم المتحدة، 2026 ،www.un.org) في نيسان 1985 بزيارة الى كل من بغداد وطهران سعياً منه لإنهاء الحرب، كما تم ايفاد بعثات عدة بهذا الشأن وذلك بين عامي 1984 – 1988 وذلك للتحقيق في الاتهامات المتبادلة بين الطرفين في استخدام الاسلحة الكيمياوية والتي اثبتت التقارير استخدامها، وقد اكتفى مجلس الأمن بتوجيه نداء الى كلا الطرفين باحترام بروتكول جنيف(بروتوكول جنيف 1925: يحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب) (بروتوكول جنيف، 1925).

ومن جانب آخر عقد في الجزائر مؤتمر القمة للمدة من 7 – 9 حزيران 1988، وذلك لمناقشة أحداث الحرب الجارية التي بدأت آثارها السلبية تنعكس على كل الشعبين، وقد مثل العراق آنذاك نائب رئيس الجمهورية طه ياس رمضان(طه ياسين رمضان (1939–2007): نائب رئيس الجمهورية العراقية 1991–2003، أعدم 2007/3/20) (الزبيدي، د.ت، 362–363).

وقد توصل المؤتمر إلى رفضه لاستمرار إيران في احتلالها للأراضي العراقية وعدم استجابتها للمبادرات السلمية وامتناعها الامتثال لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم (598) الصادر في 20 تموز 1987، الذي قبله العراق مباشرة حقناً للدماء(وادي عبد علي، 2002، 96) وتنفيذاً لبنود قرار وقف اطلاق النار شكلّت مجموعة من الأمم المتحدة لمعالجة ما يثير أي خلاف مستقبلي وكالآتي:

1- تحديد خطوط وقف اطلاق النار وحل كل ما يؤدي الى نشوب خلافات بين الطرفين مستقبلاً.
2- مراقبة التزام الطرفين بتنفيذ وقف اطلاق النار والعمل على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الحرب.
3- الحيلولة دون احداث أي تعديل على الوضع القائم خلال مدة الانسحاب حتى خط الحدود الدولية.
4- الاشراف على عملية تبادل الاسرى بين الطرفين.
5- مساعدة الطرفين في التوصل إلى اتفاقات يكون من شأنها الاسهام في إيجاد تسوية دائمة وقابلة للاستمرار وبناء جسور الثقة بين الجانبين.

وعلى ما يبدو ان هذه اللجة قد تأثرت في أداء مهامها بعد الاجتياح العراقي للكويت، مما حدى بمجلس الأمن اصدار العديد من القرارات التي تدين العراق، مما انعكس على طبيعة المفاوضات بين الجانبين العراقي والإيراني، إذ وافق العراق على معظم الطلبات الإيرانية، وذلك

لتأمين الجهة الشرقية من العراق والتفرغ بإحكام سيطرته على الكويت، وهذا ما سنتحدث عنه في مطلع الفصل القادم.

ثالثًا: الدور الأمريكي إبان حرب الخليج الأولى

مع اندلاع الحرب، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تبنيها سياسة الاحتواء المزدوج إزاء أطرافها، بوصفها من أكثر دول المنطقة تهديداً للمصالح الأمريكية، وقد تجلى هذا الموقف في حالة من الصمت الظاهري على الصعيد الدولي، على الرغم من محاولات العراق استمالة الموقف الأمريكي أو في الحد الأدنى تحييده.

لقد كانت الحرب العراقية – الايرانية منذ بدايتها هي عملية استنزاف ومأزق للطرفين' إذ استحال على احد الطرفين من تحقيق أي تقدم، فقد أصبح عبارة عن كر وفر والخسائر في تصاعد مستمر بين الطرفين، ولكن وعلى الرغم من ان العراق لم يكن حليفاً للولايات المتحدة الامريكية، سعت الاخيرة من منع هزيمة العراق، وقد ذكر في هذا الشأن السياسي والمؤلف الامريكي رتشارد كلارك في كتابه في مواجه الاعداء "**لقد طلب من فريقنا الصغير والمعني بالشؤون العسكرية والسياسية ان نضع مشروعاً لعدد من الخيارات يقضي بالحيلولة دون انتصار إيران... كما ان ادارة رونالد ريغان قررت عدم السماح بهزيمة العراق على يد نظام ثيوقراطي – إسلامي معادٍ لأمريكا في طهران**"(كلارك، 2004، 67)

كان الغرب يخشى من تزايد قوة النظام الايراني الجديد لاسيما بعد التقدم العسكري الايراني في أوائل عام 1982 ومحاولتهم قطع طريق بغداد – البصرة، إذ وصفت وكالة المخابرات الأمريكية أن العراق قد خسر الحرب جوهرياً مع إيران، وطالبت بتدخل عاجل لان العراقيين لا يستطيعون مواجهة الأمر وحدهم، وقد تأكد هذا الأمر بعد ورود صور من الاقمار الصناعية الأمريكية تؤكد وجود ثغرة في الدفاعات العراقية، فضلاً عن التحشيد الإيراني هناك(سولت، 2011، 357)، لذلك عملت الولايات المتحدة الامريكية على ازالة العراق من قائمة الدول الراعية للإرهاب عام 1982، مما مكّن العراق من أن يستحصل على القروض والترويج لصادراته، وفي سنة 1983 زار وفد رئاسي العراق بقيادة (دونالد رامسفيلد) "Donald Rumsfeld" كبادرة لدعم النظام العراقي وانقاذه من هزيمة محتملة، وبعد تلك الزيارة بدأت المعلومات الاستخبارية تتدفق على العراق، وبدت تحركات القوات الايرانية واضحة ومكشوفة للقوات العراقية أولاً بأول(كلارك، 2004، 67). كما وزار رامسفيلد العراق في عام 1984، اجتمع خلالها مع القيادات العراقية استمر لمدة (90) دقيقة، ضغط فيها رامسفيلد على النظام العراقي لمد خطوط أنابيب جديدة الى المملكة العربية السعودية والأردن، وذلك لزيادة الصادرات النفطية للغرب التي قطعتها المعارك الإيرانية في الخليج العربي، وكذلك قيام سوريا بإغلاقها لخط الأنابيب فيها(وورو، 2018، 628).

الملخص

يتناول البحث دراسة مجلس الأمن الدولي بوصفه أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، مع التركيز على دوره خلال حرب الخليج الأولى (الحرب العراقية–الإيرانية 1980–1988), وتوضيح الخلفية التاريخية لنشأة مجلس الأمن بعد فشل عصبة الأمم في منع النزاعات الدولية، مبينًا أن المجلس مُنح صلاحيات واسعة تُمكّنه من التدخل السريع في الأزمات الدولية واتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء.

فيما تناول البحث إلى تحليل بنية مجلس الأمن، من حيث تكوينه القائم على الدول الدائمة العضوية التي تمتلك حق النقض (الفيتو)، والدول غير الدائمة، موضحًا أن هذا الهيكل يعكس موازين القوى الدولية بعد الحرب العالمية الثانية. كما يشير إلى أن هذه الصلاحيات الواسعة لم تكن دائمًا محايدة، بل تأثرت بشكل واضح بمصالح الدول الكبرى، مما حدّ من فعالية المجلس في بعض الأزمات.

ركز البحث على موقف مجلس الأمن من الحرب العراقية–الإيرانية، إذ يبيّن أن المجلس أصدر عدة قرارات تدعو إلى وقف إطلاق النار، إلا أنه لم يتمكن من إنهاء الحرب في مراحلها المبكرة، نتيجة غياب التوافق الدولي، لاسيما في ظل أجواء الحرب الباردة, ويوضّح أن الجهود الدولية، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والدول الإقليمية، استمرت لسنوات دون نتائج حاسمة، إلى أن صدر القرار (598) عام 1987، الذي شكّل نقطة تحول وأسهم في إنهاء الحرب فعليًا عام 1988.

فيما تناول البحث الدور الأمريكي خلال الحرب العراقية– الإيرانية، موضحًا أن الولايات المتحدة عملت على منع انتصار أي من الطرفين، وسعت إلى توظيف مجلس الأمن كأداة شرعية لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، خاصة مع تراجع الدور السوفيتي في أواخر الحرب الباردة. كما يشير إلى أن مواقف مجلس الأمن كان لها تأثيرات مباشرة على العراق، ليس فقط خلال الحرب، بل أيضًا في المرحلة اللاحقة من خلال تهيئة بيئة دولية سمحت بفرض ضغوط وقيود عليه, ويخلص البحث إلى أن مجلس الأمن، رغم امتلاكه صلاحيات واسعة، لم يكن دائمًا قادرًا على أداء دوره بفاعلية كاملة، بسبب خضوعه لمصالح الدول الكبرى، مما انعكس على طبيعة قراراته ومدى تأثيرها في حل النزاعات الدولية.

الخاتمة والاستنتاج

في ختام البحث يمكن التأكيد على أن دراسة مجلس الأمن الدولي من حيث نشأته واختصاصاته وآليات عمله، تمثل مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة القرارات الدولية، وقد أظهر المحور

الأول أن مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي الأهم في منظومة الأمم المتحدة يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه الصلاحيات لم تكن بمعزل عن موازين القوى الدولية ومصالح الدول دائمة العضوية، أما المحور الثاني فقد تناول علاقة مجلس الأمن بالصراع العراقي– الإيراني، موضحاً أن موقف المجلس اتسم في كثير من الأحيان بالتردد والانتقائية إذ لم يعكس استجابة حاسمة وسريعة لطبيعة الصراع وتداعياته الإقليمية، الأمر الذي ألقى بآثاره على العراق (سياسياً واقتصادياً واجتماعياً)، وأسهم في تهيئة بيئة دولية لاحقة أكثر قابلية لفرض القيود والضغوط عليه بعد انتهاء الحرب، وجاء المحور الثالث ليبرز الدور الأمريكي خلال حرب الخليج الأولى، إذ اتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في توظيف مجلس الأمن كإطار شرعي لتحركاتها السياسية والعسكرية مستفيدة من التحولات الدولية وانحسار الدور السوفيتي الأمر الذي مكّنها من قيادة تحالف دولي واسع وإصدار سلسلة من القرارات التي كرّست نفوذها داخل المجلس وأعادت رسم طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقوة العسكرية, أما عن أهم النتائج التي توصلنا إليها, هي أن صلاحيات المجلس واسعة لكنها مرتبطة بمصالح الدول الكبرى, موقفه اتسم بالتردد والانحياز في معظم الأحيان, فيما فشل في إنهاء الحرب العراقية– الإيرانية مبكراً , شكّل القرار 598 كان نقطة تحول, إذ انتهت بموجبه حرب الخليج الأولى التي استمرت قرابة ثمان سنوات.

المصادر

1. أحمد، أحمد سيد. (2010م). مجلس الأمن — فشل مزمن وإصلاح ممكن. مؤسسة الأهرام، القاهرة.
2. أسود، أميد محمد. (د.ت). (عنوان غير مذكور كاملاً في الهوامش).
3. الأمم المتحدة. (د.ت). ميثاق الأمم المتحدة. الموقع الرسمي: www.un.org
4. الجاسور، ناظم عبد الواحد. (2008م). موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفة الدولية. دار النهضة العربية، بيروت.
5. الجميلي، عبد الستار حسن. (2003م). الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي 688 والتدخل الإنساني في العراق (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة السليمانية.
6. الحديثي، خليل إسماعيل. (1991م). الوسيط في التنظيم الدولي. مطبعة جامعة الموصل، العراق.
7. خدوري، مجيد وغريب، إدموند. (د.ت). حرب الكويت — الجذور والعواقب (ترجمة: مصطفى نعمان أحمد). مكتبة المنار العلمية.
8. الدسوقي، محمد عبد الرحمن. (2006م). قانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة.
9. الدوري، عدنان عبد العزيز. (2001م). سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة. دار الشؤون الثقافية، بغداد.
10. الزبيدي، حسن لطيف. (د.ت). (عنوان غير مذكور كاملاً في الهوامش).
11. السامرائي، ضاري رشيد. (1995م). مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بغداد.
12. السعيدي، أسامة مرتضى. (2011م). الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة — رؤية إصلاحية. دار البصائر، بيروت.
13. سولت، جيرمي. (2011م). تفتيت الشرق الأوسط (ترجمة: نبيل صبحي الطويل). دار النفائس، دمشق.
14. صوفي علي، فرست. (2012م). الوسائل القانونية لمجلس الأمن وتدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل.

15. العجمي، عبد العزيز محمد. (2010م). المشكلة الكردية وأبعادها المحلية والإقليمية والدولية 1990–2010. دار النهضة العربية، القاهرة.
16. عطوان، خضير عباس. (2017م). كرد العراق ومشروع الانفصال وخياراته في ظل التطورات الإقليمية. دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان.
17. العليّان، عادل محمد حسين. (2011م). العراق في السياسة الأمريكية المعاصرة 1980–2003 (أطروحة دكتوراه). جامعة الموصل، العراق.
18. عميمر، نعيمة. (2007م). دمقرطة منظمة الأمم المتحدة. مؤسسة مجد، بيروت.
19. كلارك، رتشارد. (2004م). في مواجهة جميع الأعداء — من داخل حرب أمريكا على الإرهاب (ترجمة: وليد شحاذة). شركة الحوار الثقافي، بيروت.
20. الكيالي، عبد الوهاب. (1990م). الموسوعة السياسية. دار الفارس، عمان.
21. مار، فيبي. (2009م). نظام صدام حسين 1979–2003 (ترجمة: مصطفى نعمان أحمد). دار المرتضى، بغداد.
22. معلم، زليخة. (2015م). دور ميخائيل غورباتشوف في سقوط الاتحاد السوفيتي 1985–1991 (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خضير، الجزائر.
23. منصور، نزيه علي. (2009م). حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين. دار الكتب العلمية، بيروت.
24. نافعة، حسن. (1995م). الأمم المتحدة في نصف قرن. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
25. هانيماكي، يوسي. م. (2017م). الأمم المتحدة (ترجمة: محمد فتحي خضيّر). مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة.
26. وادي عبد علي، كفاح. (2002م). دور العراق السياسي في جامعة الدول العربية 1979–2001 (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة المستنصرية، بغداد.
27. وورو، جيفري. (2018م). الرمال المتحركة — سعي أمريكا للسيطرة على الشرق الأوسط (ترجمة: صلاح عويس). المركز القومي للترجمة، القاهرة.

References

1. Aḥmad، Aḥmad Sayyid. (2010). *The Security Council—Chronic Failure and Possible Reform*. Al-Ahram Foundation.
2. Aswad، Amīd Muḥammad. (n.d.). *(Title not fully specified in the footnotes).*
3. United Nations. (n.d.). *Charter of the United Nations*. Retrieved from www.un.org
4. Al-Jāsūr، Nāẓim ʿAbd al-Wāḥid. (2008). *Encyclopedia of Political Terminology and International Philosophy*. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.
5. Al-Jumaylī، ʿAbd al-Sattār Ḥasan. (2003). *The Legal Nature of United Nations Security Council Resolution 688 and Humanitarian Intervention in Iraq* (Unpublished master's thesis). College of Law، University of Sulaymaniyah.
6. Al-Ḥadīthī، Khalīl Ismāʿīl. (1991). *Al-Wasīṭ fī al-Tanẓīm al-Dawlī (Intermediate Text on International Organization)*. Mosul University Press.
7. Khadduri، Majid، & Ghareeb، Edmund. (n.d.). *The Gulf War: Its Origins and Consequences* (Trans. Muṣṭafā Nuʿmān Aḥmad). Al-Manār Scientific Library.
8. Al-Dasūqī، Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān. (2006). *Law of International Organizations*. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.
9. Al-Dūrī، ʿAdnān ʿAbd al-ʿAzīz. (2001). *The Authority of the United Nations Security Council in Adopting Provisional Measures*. Dār al-Shuʾūn al-Thaqāfiyya.
10. Al-Zubaydī، Ḥasan Laṭīf. (n.d.). *(Title not fully specified in the footnotes).*
11. Al-Sāmarrāʾī، Ḍārī Rashīd. (1995). *The Legitimacy of United Nations Security Council Resolutions Against Iraq* (Unpublished master's thesis). College of Law، University of Baghdad.
12. Al-Saʿīdī، Usāma Murtaḍā. (2011). *The United States and the United Nations in the Post–Cold War Era: A Reformist Perspective*. Dār al-Baṣāʾir.
13. Solt، Jeremy. (2011). *The Fragmentation of the Middle East* (Trans. Nabīl Ṣubḥī al-Ṭawīl). Dār al-Nafāʾis.
14. Ṣūfī ʿAlī، Farast. (2012). *Legal Means of the Security Council in Internationalizing and Settling Internal Conflicts* (Unpublished

doctoral dissertation). College of Law and Political Science، Salahaddin University.

15. Al-ʿAjamī، ʿAbd al-ʿAzīz Muḥammad. (2010). *The Kurdish Issue and Its Local، Regional، and International Dimensions (1990–2010)*. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.
16. ʿAṭwān، Khuḍayr ʿAbbās. (2017). *Iraqi Kurds and the Independence Project and Its Options in Light of Regional Developments*. Dār Amjad.
17. Al-ʿAlyān، ʿĀdil Muḥammad Ḥusayn. (2011). *Iraq in Contemporary U.S. Policy (1980–2003)* (Doctoral dissertation). University of Mosul.
18. ʿUmaymir، Naʿīma. (2007). *Democratization of the United Nations*. Majd Foundation.
19. Clarke، Richard. (2004). *Against All Enemies: Inside America's War on Terror* (Trans. Walīd Shaḥādhah). Cultural Dialogue Company.
20. Al-Kayyālī، ʿAbd al-Wahhāb. (1990). *Political Encyclopedia*. Dār al-Fāris.
21. Marr، Phebe. (2009). *The Modern History of Iraq: The Saddam Hussein Era (1979–2003)* (Trans. Muṣṭafā Nuʿmān Aḥmad). Dār al-Murtaḍā.
22. Muʿallim، Zulaikha. (2015). *The Role of Mikhail Gorbachev in the Collapse of the Soviet Union (1985–1991)* (Unpublished master's thesis). University of Muḥammad Khaḍir.
23. Manṣūr، Nazīh ʿAlī. (2009). *The Veto Power and Its Role in Maintaining International Peace and Security*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
24. Nāfiʿa، Ḥasan. (1995). *The United Nations in Half a Century*. National Council for Culture، Arts and Letters.
25. Hanhimäki، Jussi M. (2017). *The United Nations: A Very Short Introduction* (Trans. Muḥammad Fatḥī Khuḍayr). Hindawi Foundation.
26. Wādī ʿAbd ʿAlī، Kifāḥ. (2002). *The Political Role of Iraq in the League of Arab States (1979–2001)* (Unpublished master's thesis). Al-Mustansiriyah University.

27. Worrall، Jeffrey. (2018). *Quicksand: America's Pursuit of Power in the Middle East* (Trans. Ṣalāḥ ʿUways). National Center for Translation.